رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

21- الترخص بالفطر للمريض || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

من كان لديه شيخي الكريم مريظ سواء كان حاملا او آآ عانى بصداع او حمى شديدة وردت اسئلة كثيرة هل يشق على نفسه ويشق على المجلس فيمنعه او يصبره ام المشروع له ان يفطر ثم يقضي؟ اذا كان عن المريض هذا مرضه آآ يشق معه الصيام او يترتب على آآ يترتب عليه بالصيام - 00:00:07

يا من يزيد مرضه وان يزداد تعبا فهنا نقول من الرخصة ان يأخذ بالرخصة وان يفطر ذلك المريض حتى اذا شفاه الله عز وجل قضى ذلك اليوم الذي عليه ولا ولا يشق عليه بان يأمره بالصيام والصوم بل يراعي في ذلك اه صحته ويراعي في ذلك حاله وحال مرضه. ولذلك قال الله - 00:00:31

وتعالى قال من كان منكم مريضا او على سف عدة من ايام اخر فمن كان مريضا وهو يعلم من حال انه لا يستطيع الصيام وان الصيام يشق عليه فانه يقضي بعد - 00:00:52

فراغيه من رمضان وبعد انتهاء رمضان وبعد ان يعافيه بعد ان يشفى من مرضه ويعافى من مرضه فانه يقضي هذا الصيام. واما وليه ومن يقوم عليه فيفعل ما هو ارفق بمريضه اسهل عليه من جهة صحته وعافيته. احسن الله اليكم شكر الله لكم - 00:01:02